

Distr.: General
11 June 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: هابلي سيلاسي غيتاشيو (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٦، المعقودة في ٥ و ٧ و ٨ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وترد البيانات والملاحظات المبداة أثناء نظر اللجنة في البند، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/57/SR.46-48 و 56).
- ٣ - ولغرض النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/667)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/687 و Corr.1)؛
 - (ج) تقرير الأمين العام المتضمن نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723)؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772 و Add. 4 و (Add.4/Corr.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/57/L.69

٤ - في الجلسة ٥٦ للجنة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، قدم ممثل الأرجنتين ونائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند، مشروع قرار معنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" (A/C.5/57/L.69).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.69 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١)، وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٤٤٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٥٠٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ

(١) A/57/667 و A/57/687 و Corr.1 و A/57/723.

(٢) A/57/772 و Add.4 و Add.4/Corr.1.

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(٣)،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن إحدى وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٢ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛**

٥ - **تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**

- ٦ - **تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**
- ٧ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛**
- ٨ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛**
- ٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**
- ١٠ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛**
- تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**
- ١١ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٥)؛**
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤**
- ١٢ - **تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٦٠٠ ٧٧٢ ٤٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٨٠٠ ٧٩٨ ٤٣ دولار للإنفاق على القوة، و ٤٠٠ ٥١١ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٤٠٠ ٤٦٢ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛**
- تمويل الاعتماد**
- ١٣ - **تلاحظ مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل ١٤ ٥٦٧ ٥٠٠ دولار، سيموّل من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار مقدم من حكومة اليونان؛**

(٤) A/57/772/Add.4 و Corr. 1.

(٥) A/57/667.

١٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ١٠٠ ٧٠٥ ٢٤ دولار بمعدل شهري قدره ٧٥٨ ٠٥٨ ٢ دولاراً، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ولعام ٢٠٠٤^(٦) وذلك رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٥ - **تقرر أيضاً**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدرها ١٠٠ ٢٠٧٠ دولار بمعدل شهري قدره ٥٠٨ ١٧٢ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ١٧٠٢ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٣٤٠ دولار وتتألف من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم؛ والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٢٧ دولار الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها من أجل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٦ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، وأخذة في الاعتبار الرصيد غير المرتبط به البالغ ٦٠٠ ٣٨١ ٥ دولار والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في المبلغ ٧٤٧ ٠٠٠ ٢ دولار من الرصيد غير المرتبط به وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء و ٤/٥٧ بء.

١٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من حصة كل منها في المبلغ ٧٠٠ ٢٧٤ دولار من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات

(٦) الذي تعتمده الجمعية العامة.

الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تقرر أيضا**، أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدره ٣٨ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه والبالغة ٢ ٧٤٧ ٠٠٠ دولار وأن تحدد حصص الدول الأعضاء فيها وفقا لأحكام الفقرتين حسب الاقتضاء؛

١٩ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن يُردّ إلى حكومة قبرص ثلث الرصيد غير المرتبط به وثلث الإيرادات الأخرى وقدره ١٧٨ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٠ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن تُردّ إلى حكومة اليونان حصتها التناسبية في الرصيد غير المرتبط به وفي الإيرادات الأخرى وقدرها ٨٥٣ ٤٠٠ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢١ - **تقرر أيضا** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٤ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".